الاصطلاح فان كان اللفظ فالمجاز لغوي وان كان الشرع فشرعي
والا فعرفي عام او خاص كالاسد للسبع المخصوص والرجل
الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في الشجاع
وصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة شرعية في
العبادة مجاز شرعي في الدعاء وفعل للفظ المخصوص اعني
ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة والحدث
فانه حقيقة عرفية خاصة اي نحوية في اللفظ مجاز نحوي في الحدث
ودابة لذي الاربع والانسان فانه حقيقة عرفية عامة في الاول
مجاز عرفي عام في الثاني والمجاز مرسل ان كانت العلاقة
المصححة غير المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي والا
فاستعارة فعلى هذا الاستعارة هي اللفظ المستعمل فيما يشبه
بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد في قولنا رأيت اسداً
يرمي وكثيراً ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعني على ايقاع
اسم المشبه به في المشبه فعلى هذا يكون بمعنى المصدر و
يصح عند الاشتقاق فهما اي المشبه به والمشبه مستعار منه
ومستعار له واللفظ اي لفظ المشبه به مستعار لانه بمنزلة

بمنزلة اللباس الذي استعير من احد فليس غيره والمرسل
وهو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد الموضوعة للجارحة
المخصوصة اذا استعمل في النعمة لكونها بمنزلة العلة الفاعلية
للنعمة لان النعمة منها تصدر وتصل الى المقصود وكاليد في القدرة
لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة يكون في اليد وبها يكون الا
فعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والا
خذ وغير ذلك والراوية التي هي في الاصل اسم للبعير الذي
يحمل المزادة اذا استعملت في المزادة اي الزوده الذي يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر والعلاقة كون البعير حاملا لها
وبمنزلة العلة المادية لما اشار بالمثال الى بعض انواع العلاقة
اخذ في التصريح ببعض الاخر من انواع العلاقات وعند ان للرسل
تسمية الشيء باسم جزئيه في هذه العبارة نوع من التسامح
والمعنى ان في هذه التسمية مجازاً مرسلاً وهو اللفظ الموضوع
لجزء الشيء عند اطلاقه على نفس ذلك الشيء كالعين وهي
الجارحة المخصوصة في الربيئة وهي الشخص الرقيب والعين
جزء منه ويجب ان يكون الجزء الذي يطلق على الكل مما يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)